رابط المادة على منصة باحث

كتاب البيوع والمعاملات من الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام..للسعدي

بيع المرابحة للآمر بالشراء

عبدالمحسن الزامل

يعني يسأل اخونا مسألة متعلقة في هذه المسائل وهي من المسائل التي ايضا اه تقع كثيرا وهو بيع المرابحة او الآمر بالشرا يسمونه يسمونه بيع المرابحة او بيع الآمر بالشراء - 00:00:00

بيع المرابحة هذا له صورة جائزة وله صورة محرمة صورتان يعني يبتلى كثير من الناس ويحتاج مثلا يشتري سيارة يريد ان يشتري منزل يريد ان يشتري ارض اي حاجة من الحاجات - 00:00:22

وهو بيع المرابحة ايش معنى بيع المرابحة؟ ذكره العلماء اذا كان على الصورة التي ذكرها العلماء المتقدمون فهو حلال طيب ما صورته يعني ذكر العلماء المتقدمون انت مثلا اشتريت هذا الكتاب - 00:00:41

شريت هذا الكتاب مثلا بمئة ريال اردت ان تبيعه فقال المشتري انا اربحك فيه عشرين في المئة عشرين ريال عشرين في المئة بمعنى انك تبي تبيع هذا الكتاب مثلا بمئة - 00:01:01

وعشرين ريال وهذا راجع الى امانتك هو لا يعلم اخبرته انك اشتريته بمئة وانت مالك له ويشتريه منك مئة وعشرين او يقول يقول لك اشتر هذه السلعة اشترى هذه السلعة فاذا اشتريتها - 00:01:28

انا اشتريها منك بربح عشرة في المئة ولا يلزمك بهذا وانت لا تلزمه لانه يعلم انك انت انسان متصدر للتجارة تشتري السيارات وتبيع تشتري الكتب وتبيع تشتري الدور تشتري الالات الاجهزة انواع ما يباع ويشرى انت متصدر لهذا الشيء فجاءك انسان - 00:01:52

فقال لك اريد ان اشتري منك سلعة فقلت انا اشتريها وابيعها وتقول انا اخذ ربح عشرة في المئة هذه الصورة اذا كانت على سبيل الوعد ذكرها بعض العلماء ذكرها بعض العلماء من المتقدمين وذكرها الشافعي رحمه الله اذا كانت على سبيل الوعد لا بأس - 00:02:17

واذا اشتريت مثلا هذا الكتاب انا اشتري بمئة وعشرين فاذا اشتريته بمئة تعقدون البيع ما تنبيع حتى الان تعقدون البيع تقول هل تريد ان تشتري هذا الكتاب يقول لا نتراجعت - 00:02:41

ما تمشي يقول لك هل تريد ان تبيعه؟ تقول لا. انا لا اريد ان ابيعه الان اللابيا بدا لي ان استعمل هذا هذا اقرأ هذا الكتاب اركب هذه السيارة ونحو ذلك - 00:02:59

اذا صورة بيع المرابحة له صورتان اذا كان على سبيل الوعد غير الملزم هذا لا بأس به اذا كان على سبيل الوعد الملزم فهو كالعقل والذي يجري في البنوك ينظر - 00:03:16

فانت حينما تذهب الى البنك مثلا تريد ان تشتري دارا تريد ان تشتري دارا فاذا كان البنك يملك الدار هذا لا اشكال فيه اذا كان البنك يشتري الدار في هذه الحالة - 00:03:33

اه لا بأس ان كان لا يملك الدار اذا كان لا يملك الدار لا يملك السيارة تأتي وتوقع ما مثل اه يعني كتابة على سبيل الوعد وتقول انا اعدكم اني - 00:03:47

اشتري هذه الارض هذه السيارة وهم يعدونك بالبيع ولا تدفع شيئا قبل ذلك الا اذا كان اشياء تتعلق برسوم الاثبات المتعلق بالمواعدة وما اشبه ذلك او حينما طلبت منه البحث عن سيارة - 00:04:02

فهم يبحثون عن ارض يبحثون عن سيارة ويكلفهم شيء وقد تتراجع انت فيأخذون مقابل ذلك المسلمون على شروطهم هذا لا بأس إذا اخذوا منكم خصوم بحث رسوم بحث وهم بعد ذلك لا يلزمونه وتكون هذه الرسوم معقولة على الوجه الذي يقابل - 00:04:23

يقابل مقدار البحث لانها رسوم ثقيلة تجبرك على الشراء تكون رسوم يعني بقدر البحث والعمل الذي يبحثون فيه عن هذه الدار عن هذه السيارة ونحو ذلك. وايضا ما يتعلق باجور الموظفين - 00:04:44

والكتاب عندهم. فاذا كانت هذه اجور معقولة فلا بأس من دافعها. اما ان تدفع جزءا من القيمة قبل ذلك فهذا في الحقيقة شراء لها قبل ان تملكها ثم البنك في هذه الحالة في هذه الحالة على الصورة الاولى المواعدة - 00:05:05

دون اللزام دون الالزام ودون اعطاء مبلغ الا شيء يسير تعلق بكلفة البحث هذا لا بأس به وان كان انك تدفع وان كان ان البنك يلزمك بهذا ويكون وعد ملزم - 00:05:28

ربما تدفع جزء من ثمن السيارة من ثمن الارض. ثمن الارض والبنك يلزمك فانت اشتريت شيئا هم لم يملكوه وهم ربحوا وهذا لا يجوز وهم ايضا ربحوا في شيء لم يضمنوه. هذا لا يجوز بلا خلاف. لانه حين باعك مثلا البيت - 00:05:46

مثلا البيت اشترى بمليون وباعك البيت مثلا بمليون ونصف قبل ان يتملك ربح فيما لم يضمن والنبي نهى عن ربح ما لم يكن نهى عن ربح ما لم يضمن. ايضا - 00:06:10

فيه ربا لان في الحقيقة لا غرظ للبنك في هذه الدار ما له غرض ابدا البنك اشتراها لك انت وقيدك بالقيود الثقال الذي التي لا يمكنك ان تتفلت منها في هذه الحالة اذا قيدك بهذه القيود - 00:06:27

يكون كان هذه الارض هذا البيت مجرد تمرير للربا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم بينهما حريرة. البنك قصد ان يعطيك يعني يعطيك يسلفك ان يسلفك قيمة البيت يعطيك فائدة ربوية فائدة ربوية - 00:06:47

اراد ان يعطيك قيمة الدار في فائدة ربوية مقصطة على سنوات اذا كان على هذا الوجه هذا في الحقيقة يعني يعني تورق منظم وربا منظم لا يجوز. اما اذا كان على سبيل المواعدة - 00:07:13

ولا على سبيل الالزام فلك ان تمضي البيع ولك ان ايضا تتركه. ومن ذلك ايضا ومن ذلك ايضا انواع من البيوع اخرى تجري عبر الانترنت ايضا ممن يتعاملون بها ولعل نتعرض اليها ان شاء الله - 00:07:34